

ملف رقم 260516 قرار بتاريخ 04 / 09 / 2001

قضية (الشركة الوطنية) ضد (م بن زـم) و (النيابة العامة)

الموضوع : حادث مرور - ضرر جهالي - تعويض - عملية جراحية  
- إثبات وجوي.

المبدأ : يتوقف التعويض عن الضرر الجمالي،  
الواجب منحه لضحية حادث مرور، على إثبات  
إجراء عملية أو عمليات جراحية، إصلاحاً للضرر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، و إلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة،

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعته شركة التأمين وكالة واد رهيو في  
1999/12/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 1999/12/19  
القاضي بتأييد القرار المعارض فيه،

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه،

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً،

حيث إنها دعماً لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ أحمد تر خاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجهها واحداً للنقض،

حيث إن المدعى عليه في الطعن (م.ب.ز) قد أودع بواسطة الأستاذ بلقايد فيصل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن لعدم التأسيس،

عن الوجه الوحيد : المأمور من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه بدعوى أنه طبقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه كان يتعين على قضاة الموضوع الإشارة إلى العناصر الموضوعية التي اعتمدوا عليها لتقدير التعويض و لا سيما صفة الضحية و مدخولها و طبيعتها تجاه الضمان الاجتماعي حتى يتسرى للمحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية بشأن التطبيق الصحيح للقانون و لا سيما أحكام القانون 31-88 المتعلق بنظام تعويض ضحايا حوادث المرور و بما أن الضحية غير أجير و لا يتقادسي مرتبها شهرياً فإن تقدير التعويضات المستحقة له تكون على أساس الأجر الوطني الأدنى وقت الحادث وهو 2500 دج طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-112 المؤرخ في 14/03/1992 و بناء عليه فإن التعويضات المستحقة للمدعى عليه في الطعن تختصب كما يلي:

الدخل السنوي تقابلها النقطة الاستدلالية 1940 دج،

التعويض عن العجز الكلي المؤقت  $30.000 = 12 \times 2500$  دج بدلًا من 48.000 دج،

التعويض عن العجز الجزئي الدائم  $106700 = 55 \times 1940$  دج بدلًا من 193700 دج،

التعويض عن ضرر التألم المام  $10000 = 4 \times 2500$  دج بدلًا من 16000 دج،

أما التعويض عن الضرر الجمالي فإن الضحية لا يستحقه إلا بناء على فوائير ثبتت إجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر،

لكن حيث إنه بالنسبة للشق المتعلق بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم و ضرر التألم فإنه يتبيّن من دراسة أوراق الإجراءات و قراءة القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم تثّر هذا الشق من وجهه أمام قضاة الاستئناف لمناقشته مما يجعله وجهاً جديداً لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا،

حيث إنه بالنسبة للتعويض عن الضرر الجمالي فإنه طبقاً للفقرة الخامسة من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، (القانون 31-88) المورخ في 19/07/1988

المعدل و المتمم للأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، فإن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح هذا النوع من الضرر المقرر بموجب خبرة طبية هي التي تعوض أو تسدد كلياً،

حيث إنه يتبيّن من دراسة أوراق الإجراءات و قراءة القرار المطعون فيه أنه لم تجرب أية عملية جراحية للضحية (م.ب.ز) من أجل إصلاح الضرر الجمالي الذي يكون قد لحقه من جراء الحادث كما أنه لم يقدم أية فاتورة ثبت قيامه بإجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر الجمالي الذي أصيب به كما أنه لا توجد أية خبرة تقدر قيمة العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي اللاحق بالضحية،

حيث إن قضاة الموضوع بمنحهم تعويضاً للطرف المدني (م.ب.ز) دون الالتزام بأحكام الفقرة الخامسة من الملحق المحدد بجدول التعويضات المترتبة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم (القانون 31-88 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار) يكونون قد خالفوا القانون وأخطأوا تطبيقه و جانبوا الصواب ما يعرض قرارهم في هذه النقطة فقط للنقض دون إحالة،

حيث إنه متى كان كذلك فإن الشق الثاني من الوجه الوحيد مؤسس و يفتح المجال للنقض بالإقتطاع و بدون إحالة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجمالي،

و بالتالي نقض القرار المطعون فيه بالإقطاع و بدون إحالة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجمالي ،

### هذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

و في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه بالإقطاع و بدون إحالة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجمالي ،

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا  
غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع و المترتبة من السادة :

رئيس القسم	حلوان رابع
المستشار المقرر	الشافعي أحمد
المستشار	فراح محمد
المستشارية	شريفي فاطمة

وبحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، و بمساعدة السيد سايع رضوان  
أمين الضبط.